@ 284 @ لا ينقصه كركوب وسكنى لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا لا بناء وغرس لأنهما ينقصان قيمة الأرض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وإن علم مما مر أعيد ليبني عليه ما يأتي فإن فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الأجل بل يقلع بعده إن لم تف الأرض أي قيمتها بالدين وزادت به أي بقلع ذلك ولم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة فإن وفت الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الأرض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس ثم إن أمكن بلا استرداد للمرهون انتفاع يريده الراهن منه كأن يكون عبدا يخيط وأراد منه الخياطة لم يسترد لأن اليد للمرتهن كما سيأتي وقولي يريده من زيادتي وإلا أي وإن لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فيسترد كأن يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلا وشرط استرداده الأمة أمن غشيانها ككونه محرما لها أو ثقة